انه عن بعض السنة وام الولد انه ينجز عتقه فان الظاهر ان ارش الجناية للعبد والله اعلم
قوله واجرته لسيده الى اخره قال ابن الشهيد ويحلف على ذلك فان نكل كانت الاجرة للعبد ص و
لا تنفسخ بفسق المستاجر كشربه وسرقته وان لم يكف اجرها الحاكم عليه
كبيعه ان كانت ملكه ش اي لا تنفسخ الاجارة بفسق المستاجر اللخمي وارى ان يخرج
ان لم يتيسر كراؤها من يومه او نحوه وتغلق حتى ياتي من يكتريها فان لم يات مكتر حتى
خرج الشهر لزمه كراؤه وقوله كبيعه ان كانت ملكه هذا المذكور في الواضحة ان الفاسق
انما اعلن بفسقه في داره انه يعاقب على ذلك وان لم ينته باع عليه الامام اللخمي وارى
ان يبتدا بعقوبته فان انزجر والا اكريت عليه فان لم ينته وكان يؤذي الجيران ويقول انه
لجار ونحوه بيعت عليه ص ويجوز استيجار المالك من المستاجر ش يعني انه يجوز للمالك
ان يستاجر من المستاجر ما كان استاجره منه من ربع او عرض او حيوان وعلى هذا فاستيجار
مصدر مضاف الى الفاعل ص ويقوم الوارث مقام المستاجر ش يعني ان الاجارة لا تنفسخ
بموت المالك ولا المستاجر بل يقوم وارث كل واحد منهما مقامه لان من مات عن حق فلوارثه
ع وجمع المصنف في تثنية المستاجر بين اسم الفاعل واسم المفعول وهو غير جائز لانه ليس
ثم لفظ اسم الى مثله ورد بان كلا منهما مستاجر في المعنى لان الاستيجار طلب الاجر وكل
منهما طالب له ص وان عطبت السفينة او عرض ما يمنعها من البلوغ فقال ابن القاسم ومالك
هو على البلاغ فلا شيء لربها ولو غرقت بالساحل ابن نافع حكمها حكم البر ما سارت فله
بها بحسابه وقال اصبغ ان ادرك مامنا يمكنه السفر منه او جاوزه فكالبر والا فعلى
البلاغ بناء على انها جعالة او اجارة وتنقسم ش كلام المصنف في هذه المسئلة كذا هو
النص لانه عزى الاقوال ووجهها يعني ان قول مالك مبني على انها جعالة فلا يستحق
الجعل الا بتمام العمل كغيره من صور الجعل وقول ابن نافع على انها اجارة فياخذ بحساب
ما سار كالدواب وراى اصبغ انها اجارة ان ادرك مامنا يمكنه السفر منه وجعالة ان لم
يكن واستشكل بناء المصنف الاول على الجعالة لان الجعالة لا تلزم بالعقد وكراء السفن
يلزم بالعقد عند مالك وابن القاسم فالاولى ان يبنى على انها اجارة على البلاغ كما في المدونة
وقول مالك مقيد بقيد بان لم ينتفع بحمالة فقد نقل سحنون عن ابن القاسم فيمن اكترى
سفينة من الاسكندرية الى الفسطاط فغرقت في الطريق فاستخرج نصف القمح
فحمله في غيرها ان لرب السفينة الاول كراء ما يخرج من القمح بقدر ما انتفع به ببلوغه
الى الموضع الذي غرقت فيه وقاله سحنون في كتب ابنه وشبهها بمسئلة الصيد يجمع
بعضها ثم يترك وتكمل فانه يعطى الاول بقدر ما انتفع رب الصيد. التنبيه الثاني فيه
يحيى بن عمر قوله ولو غرقت بالساحل بما انه لم يكن من ارباب المتاع تفريط في نقل المتاع
واما لو فرطوا للزمهم الكراء وكذلك لو اختلف [illegible] التفريغ في كبيع الهول ومنعهم حتى غرق
[illegible] ومعنى الظاهر ان [illegible] من ريح او قلة ماء او نحو ذلك وفي المسئلة قول رابع ان كان سيرهم
عرضا فعلى البلاغ وان كان طولا فله بحساب ما سار ص وان اخيف على المركب الغرق
جاز طرح ما يرجى به نجاتها غير الادمي باذنهم او بغير اذنهم ويبدا بما ثقل جسمه وعظم
جرمه ش المركب بفتح الميم والكاف وصرح بالجواز الوجوب لان حفظ النفوس واجب
وعبر

وعبر المصنف بعبارة الاكثر من هنا وفي ذلك ان اتلاف مال الغير حرام والجواز هو
المقابل للتحريم فانه اراد رفع التحريم فعبر بالجواز وقوله ما ترجى به نجاتها اي
من حيوان بهيمي وعرض ولما كان الطرح واجبا لا عبثا فهو مسبع لم يحتج الى اذن المالك
وقوله غير الادمي فقد تقدم في باب الجنايات ان اللخمي انفرد بجواز الطرح بالقرعة ويبدا
بما ثقل جسمه وعظم جرمه وان لم يثقل كالعدل القطن ونحوه وفي البيان ان المحتاج
الى طرحه ولا يطرح في ذلك بسبب ما هو ارفع منه ص ووزع على مال التجارة مما يطرح او
مما لا يطرح عبيدا او نقدا او جوهرا شراؤه فوزع المطروح فيكون من رمي له شريكا
بما يحسب له في السالم في النماء والنقص ابن القاسم حتى يكون ما طرح وما يسلم كانه
لجميعهم ابن ابي زيد فان كانت قيمة ما رمي كقيمة ما سلم فلمن رمى متاعه نصف ثلث
السالم وان كانت قيمته نصف قيمة السالم فله ولا شركة بين من لم يرم لهم بعضهم
مع بعض قوله عبيدا او نقدا او جوهرا يقضي بوزع على جميع مال التجارة وان كان في ذلك
المال ما لا يطرح وهو العبيد وقليل الجرم وهكذا قال ابن حبيب ان كان معهم دنانير او دراهم
هم يريدون بها التجارة فهي داخلة في الشركة وقال ابن عبد الحكم وابن ابي زمنين من كان
معه عين فلا يلزمه شيء من قيمة ما طرح ص والمذهب ان المركب وعبيده لا يدخل ش
هكذا قال محمد ابن عبد الحكم اجمع اصحابنا على ان المركب لا يدخل في شيء من حكم الطرح
وقوله والمذهب اما تبرا منه انه في الطرح مسئلة الجمع واما اشارة الى الخلاف ويكون
بمنزلة قوله المنصوص فان حبيبا نقل عن سحنون ان المركب يدخل واحرى عبيده و
سئل ابن ابي زيد عن مركب كان مرسيا بالمهدية فاخذه هول فتفر بقاعه قاع البحر
فخيف عليه ان يهلك فرمى منه التجار بعض ما فيه ليخف ولا يصل الى قاع البحر فذهب
الهول وخلص المركب فاراد اصحاب المتاع ان يدخلوا المركب في قيمة ما طرح وابى صاحب
المركب فقال انما رمي خوفا على المركب فدخل في القيمة ص وما البس للتجارة كالطعام
طرح او لم يطرح ش يعني فان طرح فلا شيء لصاحبه وان لم يطرح فلا شيء على
صاحبه ونقل على ذلك الاتفاق ع ولا يبعد تخريج الخلاف فيه من الخلاف الذي في المركب
وعبيده وقد قاله اهل العراق وهو الذي مال اليه ابن يونس وقال انه القياس وانه
لا فرق بين عروض القنية وعروض التجارة في التوزيع ص والقول قول المطروح متاعه
فيما يشبه ش لان ذلك لا يعرف الا من جهته والظاهر انه يصدق في ثمنه وفي صفته
ومقداره وفي ذلك تفصيل اما الثمن فقال ابن القاسم فهو مصدق مع يمينه في تلف متاعه
المطروح والسالم ما لم يات ما يستنكر وبتمييز كتب به فيه وقال سحنون القول قوله
بغير يمين انه اطرح فالان يتهم فيحلف واما الصفة فقال ابن ابي زيد انما المدعي صاحب
المتاع ان صفته كذا او كذبه الباقون فالقول قولهم مع ايمانهم فان جهلوا فالقول قوله
مع يمينه واما قدره فانما المدعي المطروح له الكثير وقال رب المركب لم يستحق عنه الا
اقل فانما المدعي فقيل يرجع الى ما في التنزيل لان من الناس من يجري عليه وما كان في اخل المتاع
مما يخفى ذكره في التنزيل فالقول قول صاحب المتاع فيه مع يمينه انه انما يشبه
ان يملك مثله وخالفه ابن يونس فيما يكتب في التنزيل وراى انه مدع فيه قال وقد
ظلم نفسه انه لم يكتب فيجب الا يصدق وفرع فان زعم رب السفينة انه رمى بعض

Copyright © King Saud University